

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية

The legal nature of the national mining activity agency

د / سرودو محمود*
أستاذ محاضر " أ " بجامعة جيلالي بونعامه
بخميس مليانة، الجزائر
العنوان الإلكتروني: m.cerdou@univ-dbk.m.dz

د / عبادة أحمد
أستاذ محاضر " أ " بجامعة جيلالي بونعامه
بخميس مليانة، الجزائر
العنوان الإلكتروني: ahmed.abada@univ-dbk.m.dz

dbkm.dz

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

تعتبر الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية إحدى هياكل التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضبط النشاط المنجمي غير أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الوكالة ومن هنا كانت إشكالية هذا البحث تدور حول الطبيعة القانونية لهذه الوكالة، حيث اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للوكالة بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي من استنتاج الطبيعة القانونية للوكالة، وتوصلت إلى أن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية هي سلطة إدارية من حيث وظيفتها وهيئة تجارية من حيث تنظيمها وعليه يمكن القول هي سلطة ضبط اقتصادي من نوع خاص لا تخضع لأحكام القانون الإداري، غير أنها تصدر قرارات إدارية.

الكلمات المفتاحية:

الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، النشاط المنجمي، الترخيص المنجمي، شرطة المناجم، البحث المنجمي.

Abstract:

The national mining activity agency is one of the structures set up by the Algerian legislator to control mining activity. However, the legislator did not specify the legal nature of this agency. Therefore, the problem with this research revolves around the legal nature of this agency, as this study relied on the analytical text analysis method. The agency's legal regulatory agency in addition to the deduction from the conclusion of the legal nature of the agency, and concluded that the National Agency for Mining Activities is an administrative authority by its function and a commercial body by its organization. she makes administrative decisions

Keywords:

National mining activity agency, mining activity, mining authorization, mining police, mining research.

* سرودو محمود

مقدمة:

لقد أحدثت المشرع الجزائري وكالتين منجميتين بديلتين للوكالتين السابقتين وهما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، وتعتبر الوكالة الأولى أكثر أهمية من الوكالة الثانية نظرا لما لها من صلاحيات واسعة في مجال منح الرخص المنجمية ومراقبة النشاط المنجمي والإشراف عليه، ولئن كان المشرع الجزائري قد اعتبر الوكالتين السابقتين سلطتين إداريتين مستقلتين، فإنه لم يحدد الطبيعة القانونية لوكالتين الجديتين، ومن هنا طرحت الإشكالية التالية: هل الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية سلطة إدارية مستقلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية وضعت الفرضية التالية وهي "الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية هي سلطة إدارية مستقلة"، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لأهم هيئة في قطاع المناجم وهي الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، ذلك أن دراسة الطبيعة القانونية لهيئة ما تحدد نصوص الشريعة العامة التي تحكمها في حالة عدم وجود نصوص خاصة.

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للوكالة بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي، و قسمت هذا الموضوع إلى محورين هما:

- الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية،

- الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية.

1- الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية.

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من الخصائص من ناحية تنظيمها تمكنها من ممارسة المهنة الضبط، ودراسة الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية يمكننا من مقارنتها بسلطات الضبط الأخرى، وسوف نتطرق هنا إلى الشخصية المعنوية للوكالة (1-1)، إدارتها (1-2)، القانون الواجب التطبيق عليها (1-3) وشكل المحاسبة الممسوكة من طرفها (1-4).

1-1- الشخصية المعنوية للوكالة:

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الشخصية المعنوية المستقلة، ويترتب على هذا مجموعة من الآثار وهي الاستقلال المالي، أهلية التقاضي وتحمل المسؤولية المدنية ولها صفة التقاضي.

فالوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تتمتع بالاستقلال المالي ويتم تمويلها من صندوق الأملاك العمومية المنجمية طبقا لما نصت عليه المادة 142 من القانون 05-14.

وتمكن الشخصية المعنوية للوكالة أهلية التقاضي سواء مدعى أو مدعى عليها، غير أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات التي تكون الوكالة طرفا فيها أي هل القضاء الإداري هو المختص للفصل في منازعاتها أم القضاء العادي، لا سيما وأن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية كما لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالطعن أمامها في قرارات الوكالة.

وتتحمل الوكالة المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي ترتكبها ولا سيما تلك المتعلقة بالقرارات التي تصدرها والتي يبطلها القضاء.

إن سلطات الضبط في القانون المقارن ولا سيما الفرنسي منه لا تتمتع بهذه الصفة، حيث أن المشرع الفرنسي يفرق بين سلطات الضبط الإداري وهيئات الضبط الإداري، فالأولى لا تتمتع بالشخصية المعنوية في حين الثانية تتمتع بهذه الشخصية، وتعتبر الأولى أكثر أهمية من الأولى

وبالتالي تتحمل الدولة مسؤوليتها، غير أن المشرع الجزائري منح لسلطات الضبط الشخصية المعنوية، ومنه نقول إن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تتميز بإحدى خصائص سلطات الضبط الاقتصادي وهي الشخصية المعنوية.

2-1- إدارة الوكالة:

يتم إدارة الوكالة من طرف لجنة مديرة تتكون من أربعة أعضاء، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي ويكتسبون صفة المدير، وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة للتصرف باسم الوكالة المعنية، ولا تصح مداواتها إلا بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل، وتتم المصادقة على المداوات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، وهذا طبقاً لنص المادة 38 من القانون 05/14.

كما حدد المشرع حالات تنافي العضوية في اللجنة المديرة للوكالة في حالتين:

- النيابة في كل عهدة انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية.
- امتلاك لمناصب مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي، ويترتب على هذا الامتلاك الاستقالة التلقائية من اللجنة متى تحقق هذا الامتلاك، وتمتد حالة التنافي هذه إلى سنتين بعد انتهاء العضوية.

وعهدة العضوية في اللجنة غير محددة، غير أنها تنتهي إذا تحققت حالات التنافي أو إذا صدر في حق الرئيس أو أي عضو آخر حكم قضائي نهائي في أمر له علاقة بنشاطه المهني، أو متعلق بإفشاء سر مهني، ولم يحدد المشرع حالات أخرى لانتهاء العضوية، كما لم يجعلها أبدية وبالتالي يمكن أن تنتهي بنفس الطريقة التي تمت بها عملية التعيين وفي أي وقت طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، ويبقى الرئيس وأعضاء اللجنة يتمتعون برواتبهم المتعلقة بالعضوية لمدة سنتين من تاريخ انتهاء عضويتهم، ذلك أن المشرع حظر على الرئيس والأعضاء المنتهية عضويتهم ممارسة الأنشطة المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين غير أنه لم يحظرهم من ممارسة نشاطات أخرى خارج القطاع، ومع ذلك منحهم حق تلقي الراتب طوال مدة المنع دون أن يربط ذلك بعدم ممارسة النشاط، أي أن الراتب يمتد لسنتين حتى ولو قام هؤلاء الأشخاص بنشاط مهني مسموح له قانوناً بممارسته (المادة 38 من القانون 05-14).

إن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تتمتع بإحدى خصائص سلطات الضبط الإداري وهي إدارتها من طرف مجلس أو لجنة تداولية.

3-1- القانون الواجب التطبيق على الوكالة:

لقد أخرج المشرع الجزائري الوكالة من تطبيق أحكام القانون الإداري، ولا سيما بالنسبة إلى نظامها الداخلي والقانون الأساسي الذي يخضع له عمالهما، وأخضعهما في علاقاتها مع الغير للقواعد التجارية (المادة 38 من القانون 05-14).

فهي لا تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي لا يخضع عمالهما لقانون الوظيف العمومي، ومعلوم أن المشرع الجزائري يخضع موظفو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى قانون الوظيف العمومي، وأما عمال المؤسسات الأخرى العمومية أو الخاصة وهو ما يعرف بالقطاع الاقتصادي فيخضعون لقانون علاقات العمل، وقد نص المشرع صراحة على موافقة الوزير الكلف بالمناجم على النظام الداخلي لكل وكالة الذي ينظم أجور المستخدمين، غير أنه لم ينص صراحة على إبرام اتفاقية جماعية للعمل المنصوص عليها في قانون علاقات العمل. (سردو، 2016، صفحة 65)

وقد أخضع المشرع علاقات الوكالة مع الغير للقواعد التجارية، أي أن الوكالة تمارس نشاطا تجاريا ولها صفة التاجر، غير أن المشرع لم ينص على قيدها في السجل التجاري، علما أن القيد في السجل التجاري من التزامات التاجر. طبقا لأحكام المادة 19 من القانون التجاري.

إن تميز الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالخصائص السالفة الذكر يجعلها تتأرجح بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، وبالتالي تكون الوكالة في هذه الخبيصة قد خالفت سلطات الضبط الاقتصادي، غير أنها وافقت سلطتين وهما سلطتا ضبط المحروقات.

4-1- شكل المحاسبة الممسوكة:

تمسك محاسبة الوكالة وفق الشكل التجاري، أي أنها لا تخضع للمحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإنما تخضع للمحاسبة التجارية التي تخضع لها الشركات التجارية، والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي، ولقد أجبرها المشرع الجزائري على انتداب محافظ حسابات لمسك حساباتها طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بتعيين محافظي الحسابات. (المادة 38 من القانون 05-14).

إن النتيجة التي يمكن استنتاجها أن الوكالة تتمتع بصفة المؤسسة العمومية ذات الطبع الصناعي والتجاري، إذ أن هذه الأخيرة تخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وفي علاقاتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري، وتكيف الهيئة على أنها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري بناء على ثلاثة معايير وهي طبيعة نشاطها، مصادر تمويلها، طرق إدارتها وشكل المحاسبة التي تمسكها، وهذه المعايير يجب أن تكون مجتمعة حتى تعتبر الهيئة بهذه الصفة. (القطب، 2009، صفحة 65)، غير أن المعيارين الأول والثاني لا ينطبقان على الوكالة.

كما أن المشرع سمى الوكالة "السلطة الإدارية" في العديد من نصوص القانون 05/14 وهذا ما لا يمكن أن تتصف به المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2- الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

لقد أسند المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مجموعة من المهام في مجال تسيير النشاط المنجمي ورقابته، ويمكن إجمال هذه المهام في عنصرين هما:

- الترخيص بممارسة النشاط المنجمي،
- الرقابة على ممارسة النشاط المنجمي.

1-2- الترخيص المنجمي:

لقد عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه "عبارة عن وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحدائيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM) (المادة 04 من القانون 05-14).

وهذا تعريف شكلي، فالمشرع الجزائري اعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم، والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي والاحتجاج على الغير، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري استعمل في النص العربي مصطلح الترخيص غير أنه استعمل في النص الفرنسي مصطلح "permis" والذي يعني الرخصة، ولا شك أن هناك اختلاف بين الرخصة والترخيص، حيث يرى مجلس الدولة المصري أن مصطلح الترخيص يطلق على الترخيص الإداري بصفة عامة، في حين كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة ومفهوم مختلف عن

الترخيص، ولذا لا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإغائها من جانب السلطة الإدارية (كمال، 2012، صفحة 79).

و التعريف الموضوعي الذي يمكن إعطائه للترخيص المنجمي هو أنه عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل. (سردو، 2016، صفحة 126).

إذا كان الترخيص المنجمي عبارة عن ترخيص إداري لا يختلف في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية، فإن موضوع الترخيص المنجمي هو رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي للشخص المخاطب به، فيمكنه من ممارسة النشاط المنجمي المحدد فيه، وينقسم الترخيص المنجمي إلى ستة أنواع وهي :

- الترخيص بالتنقيب المنجمي،
- الترخيص بالاستكشاف المنجمي ،
- الترخيص لاستغلال منجم،
- الترخيص لاستغلال مقلع،
- الترخيص لاستغلال منجمي حرفي
- الترخيص لممارسة نشاط الملم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقلع.

2-1-1- الترخيص بالتنقيب المنجمي

يعتبر التنقيب المنجمي إحدى مرحلتى البحث المنجمي، ولا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب، ويسلم هذا الترخيص لطلابه من أجل إنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الاستراتيجي للبحث عن خام معدني خصوصي أو للبحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية، ويكون هذا الترخيص على مساحة جغرافية محددة، ولا يمكن أن تشمل هذه المساحات تراخيص منجمية أخرى لنفس المواد، غير أن يمكن أن تشمل مساحة جغرافية واحدة مجموعة من التراخيص من بينها ترخيص بالتنقيب المنجمي شريطة أن تكون المواد المعدنية أو المتحجرة التي يشملها كل ترخيص تختلف عن بعضها البعض. (المواد 87، 88 و 89 من القانون 05-14).

ويعتبر الترخيص بالتنقيب المنجمي ترخيص محدد المدة، ولا يمكن أن تتجاوز مدته سنة واحدة وهو قابل للتجديد بناء على طلب صاحبه، ولا يمكن تجديده لأكثر من مرتين مدة كل واحدة منها ستة (06) أشهر، أي أن التنقيب المنجمي لا يمكن أن يتجاوز سنتين في كل الأحوال. (المادة 90 من القانون 05-14)

إذا اكتشف صاحب الترخيص بالتنقيب المنجمي مواد معدنية أو متحجرة خلال أشغال التنقيب، فإنه يمكنه أن يقدم طلبا من أجل الحصول على ترخيص بالاستكشاف على كل المساحة المشمولة بالترخيص الأول أو على جزء منها، شريطة أن يكون هذا الترخيص غير منتهي الصلاحية، وللسلطة الإدارية المختصة السلطة التقديرية في منح هذا الترخيص، وأما المساحة الزائدة التي لم يتم الطلب عليها، وكذا المساحات التي انتهت صلاحية الترخيص الممنوح عليها فإنها تبقى مساحات حرة قابلة لطلب التنقيب أو الاستكشاف (سردو، 2016، صفحة 132).

2-1-2- الترخيص بالاستكشاف المنجمي:

يعتبر الاستكشاف المنجمي المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي، ولا يمكن القيام بهذا النشاط إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف، ويمنح الترخيص بالاستكشاف كأصل عام بعد القيام بعملية

التنقيب، فالشخص الذي قام بعملية التنقيب واكتشف وجود مواد معدنية أو متحجرة، وحتى يمكن له القيام بعملية حفر واستخراج هذه المواد والبحث في خصائصها الفيزيائية والكيميائية، فإنه يجب عليه الحصول على ترخيص بالاستكشاف حتى يتمكن من القيام بأعمال أعمق من العمال السطحية التي قام بها عند عملية التنقيب، غير أنه يمكن أن يسلم ترخيص بالاستكشاف المنجمي لشخص دون الحصول على ترخيص بالتنقيب وذلك إذا كانت المساحة المشمولة بترخيص الاستكشاف قد صدر بشأنها ترخيص بالتنقيب دون طلب الترخيص بالاستكشاف في الأجل، أو إذا رفضت السلطة المختصة منح هذا الترخيص بسبب إخلال المستثمر بأحد التزاماته (سردو، 2016، صفحة 133).

والترخيص بالاستكشاف المنجمي يمكن صاحبه من البحث عن المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة المحددة فيه، حيث أن هذا الترخيص يشمل مادة أو عدة مواد، ولا يجوز لصاحب الترخيص بالاستكشاف البحث عن مواد أخرى غير منصوص عليها في هذا الترخيص، كما أن الترخيص بالاستكشاف كغيره من التراخيص المنجمية محدد بمساحة معينة، ولا يمكن أن تمنح هذه المساحة إلا لطالب واحد .

وتحدد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي بمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات وهي قابلة للتמיד مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر، أي أن إجمالي مدة الترخيص بالاستكشاف لا يمكن أن تتجاوز سبع (7) سنوات، ويرتبط تجديد الترخيص بالاستكشاف بقيام صاحب الطلب بكل الالتزامات الملقاة على عاتقه، مع تقديم برنامج أشغال متناسقا مع النتائج التي توصل إليها في المرحلة السابقة، وتوفير مبلغ مالي كاف لتنفيذ هذه الأشغال، وتبقى للهيئة المختصة السلطة التقديرية في مدى كفاية هذا المبلغ المالي لتنفيذ هذه المرحلة، كما يمكن أن يتلزم تجديد الترخيص مع تقليص مساحة الاستكشاف بناء على طلب المعني.

ويمنح الترخيص بالاستكشاف صاحبه الحق في القيام بالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر العميق وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التعدين والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التعدين، كما يخوله الحق في استعمال المواد المعدنية التي تم استخراجها عند عملية الاستكشاف، في تجارب التعدين شريطة تقديم تصريح مسبق للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما يجوز له استعمال المواد المتفجرة إذا كانت عملية استكشاف هذه المواد تقتضي ذلك، وأما إذا كانت تجارب التعدين يتطلب إنجازها في الخارج فإنه يجب الحصول على رخصة من الوكالة السالفة الذكر.

وأخيرا ينشئ الترخيص بالاستكشاف المتعلق بنظام المناجم لصاحبه حق المخترع، والذي بموجبه يتقرر لهذا الأخير الحق في الحصول على ترخيص لاستغلال منجم، أو الحق في التعويض في الحالة العكسية، فحق المخترع هذا خاص بنظام المناجم دون نظام المقالع، إذ صاحب الترخيص بالاستكشاف لمواد معدنية أو متحجرة من نظام المقالع لم يقرر له المشرع الحقوق السابقة الذكر، ذلك أن المواد المعدنية المتعلقة بنظام المقالع لا يتطلب البحث عنها تقنيات عالية ومصاريف مالية كبيرة. (سردو، 2016، صفحة 135).

فصاحب الترخيص بالاستكشاف إذا اكتشف مواد معدنية من نظام المناجم فإنه بإمكانه تقديم طلب إلى السلطة الإدارية المختصة من أجل الحصول على ترخيص باستغلال منجم، وذلك قبل نهاية صلاحية الترخيص الأول، ويكون هذا الطلب مرفقا بدراسة الجدوى التقنية والاقتصادية التي تهدف

إلى تطوير المكنم والشروع في استغلاله مع الأخذ بعين الاعتبار الأدوات الضرورية لحماية البيئة وتسيير مرحلة ما بعد المنجم، فإذا وافقت الوكالة على هذه الدراسة ومنحت لهذا الأخير ترخيص باستغلال منجم، كما يمكن لصاحب الترخيص الاستفادة من مهلة إضافية لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، بناء على طلبه، من أجل إيداع طلب الترخيص بالاستغلال، شريطة تقديم المبررات الاقتصادية الظرفية التي حالت دون تقديم الدراسة، وتمنح هذه المدة بموجب مقرر إداري صادر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فإذا نقضت المهلة الممنوحة لهذا الأخير دون تقديم الدراسة، فإن المساحة المعنية يعاد إدماجها ضمن المساحات المفتوحة.

غير أنه إذا لم يتمكن المخترع من الحصول على ترخيص باستغلال منجم بسبب رفض دراسة الجدوى من طرف الوكالة فإنه يستفيد من تعويض عن المصاريف الخاصة بعملية الاستكشاف، ويكون هذا التعويض على عاتق الشخص الذي حصل على الترخيص بالاستغلال، ويحدد مبلغ التعويض بناء على التكاليف التي خصصها المخترع ممن أجل أشغال الاستكشاف، بالإضافة إلى التكاليف الناجمة عن الخبرة التي حددت الاحتياطات القابلة للاستغلال على أساس القيمة الحالية الصافية، وتذكر قيمة التعويض في المقرر الذي يتضمن منح الترخيص، ويطلب من المخترع مسبقاً تقديم ملاحظاته.

فإذا لم يتمكن المخترع من الحصول ترخيص الاستغلال بسبب انقضاء المهلة الممنوحة له فإنه لا يستفيد من أي تعويض (المادة 100 من القانون 14-05).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن حق المخترع موضوع حديثنا يختلف عن الاختراع المحمي بموجب قانون براءة الاختراع، ذلك أن حق المخترع هنا هو صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باكتشاف وتقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث أثبت الجدوى التقنية والاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة، فهو محصور في مجال استكشاف المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.

وأما في قانون حماية براءة الاختراع فهو فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في المجالات التقنية، وبراءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع، والاختراعات التي تحمي بواسطة براءة الاختراع هي الاختراعات الجديدة والناجئة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، ويتم تسجيله في المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويمكن صاحبه من استغلال اختراعه أو تأجيره أو التنازل عنه، وهو محمي حماية جنائية فلا يجوز تقليده. (سردو، 2016، صفحة 56).

2-1-3- الترخيص لاستغلال منجم:

يعرف المنجم على أنه ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، فهو النطاق الجغرافي والجزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح الأرض وباطنه، وكذا المجال البحري من مواد معدنية أو متحجرة، تختلف باختلاف طبيعتها وتركيباتها الكيميائية، وأما التعريف القانوني للمنجم فهو كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة (بوخديمي، 2009، صفحة 8).

ولم يعرف المشرع الجزائري المنجم، غير أنه يقسم المواقع والمكانم التي تستخرج منها المواد المعدنية إلى نظامين هما نظام المناجم ونظام المقالع، فالترخيص باستغلال منجم هو الترخيص المنجمي الذي يمكن صاحبه من استغلال مواد معدنية من نظام المناجم قابلة للاستغلال التجاري.

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة هذا الترخيص بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد عدة مرات طول كل مدة منها لا يتجاوز عشر (10) سنوات، مادام هذا الموقع قابل للاستغلال، شريطة موافقة الوكالة على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تعهد بتنفيذها خلال المرحلة الأولى (المادة 107 من القانون 05-14).

2-1-4- الترخيص لاستغلال مقلع:

إذا كان الترخيص لاستغلال منجم يخص استغلال المواد المعدنية من نظام المناجم، فإن استغلال المواد المعدنية من نظام المقلع يتم بموجب ترخيص باستغلال مقلع، ويندرج ضمن نظام المقلع كما أسلفنا الحديث في الفصل الأول مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء أو رصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي، ويمنح هذا الترخيص إما من طرف الوكالة بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي الوكالة، حسب الحالة، ويتم هذا المنح عن طريق المزايدة غير أنه تعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال، وتحدد مدة الترخيص باستغلال مقلع بعشرين (20) سنة كحد أقصى قابلة للتجديد عدة مرات مدة كل واحدة منها عشر (10) سنوات على الأكثر (المادة 107 من القانون 05-14).

2-1-5- الترخيص لاستغلال منجمي حرفي:

إذا كان الاستغلال المنجمي الحرفي هو استرجاع المنتجات القابلة للتسويق الخاصة بالمواد المعدنية سواء كانت من نظام المناجم أو من نظام المقلع، وذلك بطرق يدوية وتقليدية، فالترخيص المنجمي الذي يمكن صاحبه من ممارسة هذا النشاط هو الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي، شريطة أن تكون عملية الاستغلال هذه بطرق يدوية وتقليدية.

ويمنح الترخيص لاستغلال منجمي حرفي من طرف الوكالة، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات، لا تتجاوز كل واحدة منها سنتين. (المادة 108 من القانون 05-14).

2-1-6- الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقلع:

تتخصر عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقلع، وتمارس هذه العملية عن طريق ترخيص منجمي وهو ترخيص عملية اللم أو الجمع للمواد المعدنية، ويمنح هذا الترخيص من طرف الوكالة لمدة لا تتجاوز سنتين، مع إمكانية تجديدها، دون أن يذكر المشرع عدد التجديدات ولا مدة التجديد، غير أن سكوت المشرع الجزائري يوحي بأن مدة التجديد ينبغي أن لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، وعدم ذكر عدد المرات يوحي بأنه يمكن تجديده عدة مرات. (المادة 109 من القانون 05-14).

2-2- الرقابة على النشاط المنجمي:

تعتبر الرقابة أهم مهمة من مهمات السلطات الإدارية المستقلة وقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية ممارسة الرقابة على النشاط المنجمي، وقد حدد مجالات الرقابة (1-2-2) العقوبات التي تسلها الوكالة على الأعوان الناشطين في المجال المنجمي (1-2-2).

2-1-2- مجالات الرقابة:

تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الرقابة القبلية (1-1-2-2) والبعدي (2-1-2-2) على النشاط المنجمي.

2-1-1-2- الرقابة القبلية:

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية منح الترخيص المنجمي، ولا شك أن الوكالة تراقى مدى توافر الشروط القانونية لممارسة النشاط المنجمي وهذه تسمى الرقابة القبلية، ولقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوبيين لمنح التراخيص المنجمية وهما المنح بالتراضي (2-1-1-2) والمنح عن طريق المزايدة (2-1-1-2-2).

2-1-1-2-2- المنح المباشر:

يتمثل المنح المباشر في منح ترخيص منجمي دون دعوة إلى منافسة رسمية، (المادة 5 من المرسوم 202/18)، فإذا كانت تراخيص البحث المنجمي تمكن صاحبها من البحث عن مادة معدنية أو متحجرة فإن وجود هذه المادة في المحيط المحدد في الترخيص المنجمي هو أمر احتمالي، ولذلك فإن الأصل أن هذه التراخيص تمنح مباشرة لا عن طريق المزايدة، وأما تراخيص الاستغلال المنجمي التي تتعلق باستغلال مادة معدنية أو متحجرة محققة الوجود في المحيط المحدد في الترخيص المنجمي، فإن الأصل أن هذه التراخيص تمنح عن طريق المزايدة وذلك تحقيقاً للمنافسة، غير أن صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة قرر له المشرع حق سماه حق المخترع، وذلك اعترافاً له بالمجهود والأموال التي بذلها من أجل الوصول إلى هذه المادة، ولذلك يمكن أن يمنح له الترخيص باستغلالها مباشرة، وقد نص المشرع على إمكانية المنح المباشر، حيث نصت المادة 106 من قانون المناجم على ما يلي: "تعطى الأولوية لمنح ترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكنم ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و104"

كما يتم المنح المباشر لتراخيص البحث والاستغلال المنجميين لمكان ومواقع المواد المعدنية والمتحجرة الاستراتيجية لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية، والتراخيص المنجمية المقدمة من أجل التلبية الحصرية لاحتياجات المنشآت في حالة نشاط، والتراخيص المنجمية المقدمة للمؤسسات المختارة لإنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن في إطار التنمية الوطنية. (المادة 5 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي 202-18).

وقد نصت المادة 104 على ما يلي: "لا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب، الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة، طبقاً لنص المادتين 20 و64 من هذا القانون."

يتبين من خلال هذا النصوص القانونية أن عملية منح الترخيص المنجمي تكون بناء على طلب يقدم إلى الوكالة وتقوم الوكالة بدراسة الطلب والتأكد من توافر الشروط القانونية لممارسة النشاط المنجمي.

2-1-1-2-2- المنح عن طريق المزايدة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري المزايدة كطريق لمنح الترخيص المنجمي، وهي إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايد بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبيين، وفقاً للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات والشروط المطبقة على المزايدة العلانية. (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 202-18).

وقد وضع شرطين لاعتماد هذا الأسلوب وهما:

- أن تدرج هذه المواقع في إطار استغلال المناجم أو استغلال المقالع.
- أن تكون هذه المواقع عبارة عن مساحات مفتوحة.

فالشرط الأول، ولم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وإنما يستتبط من مختلف النصوص القانونية ولا سيما المادة 106 من قانون المناجم في فقرتها الأولى والتي أعطت الأولوية لصاحب حق الاختراع في منح الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، ثم تناولت الفقرة الثانية المنح عن طريق المزايدة للمواقع المكتشفة والتي لم يتم منحها، كما أن هذه المادة تدرج ضمن القسم الثالث المتعلق بالاستغلال المنجمي وهي مخصصة للحديث عن الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، ولم يتطرق المشرع إطلاقاً إلى المزايدة عند تنظيم تراخيص البحث المنجمي وباقي تراخيص الاستغلال مما يوحي بأن هذه التراخيص لا تمنح بهذه الطريقة (سرود، 2016، صفحة 147).

وأما الشرط الثاني، فإن المساحات المفتوحة تتمثل في تلك المساحات التي تم اكتشافها بتمويل من الدولة في إطار ما يسمى المسح المنجمي الذي أعدته الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والمساحات المكتشفة من طرف أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي والذين لم يمنح لهم حق استغلالها بسبب عدم تقديم الطلب أو رفضه لسبب من الأسباب، وكذا المساحات الفائضة التي استرجعتها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بسبب عدم استغلالها (سرود، 2016، صفحة 148).

2-1-2-2- الرقابة البعدية:

تتمتع الوكالة الوطنية لأنشطة المنجمية بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة البعدية وتملك الآلية اللازمة لذلك وهي شرطة المناجم، وتتمثل هذه المهام الرقابية في: (سرود، 2016، صفحة 147)

- تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية.
- مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمعلقة بالأتاوى المفروضة جراء استغلال المواد المعدنية.
- القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشات البحث المنجمي.
- السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.
- مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.
- تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.
- متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
- مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الاستغلال المنجمي.
- ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

2-2-2- فرض العقوبات:

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تسليط عقوبات على ممارسي النشاط المنجمي الذين يرتكبون مخالفات، وتتمثل هذه العقوبات في تعليق الترخيص المنجمي (2-2-2-1) أو سحبه (2-2-2-2).

2-2-2-1- تعليق الترخيص المنجمي:

يعتبر تعليق الترخيص المنجمي إجراء تحفظي مؤقت تباشره الوكالة من أجل إجبار صاحب الترخيص بالوفاء بالتزاماته، وقد منح المشرع الجزائري الوكالة صلاحية تعليق القرار الإداري، كما منح هذه المهمة لسلطات إدارية أخرى مثل الوالي المختص إقليميا إذا كانت أشغال البحث والاستغلال ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والأمن والنظافة ونوعية الهواء المتعلقين بالمستخدمين العاملين في النشاط المنجمي والسكان المجاورين، ويتخذ الوالي هذه القرارات بصفة تحفظية استعجالية ثم يبلغ الوكالة (المادة 46 من القانون 05/14).

ولا يتوقف الأمر عند الوالي المختص إقليميا فقط بل خول المشرع للسلطة المحلية المختصة إقليميا حق اتخاذ التدابير الملائمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث المنجمي أو في موقع الاستغلال المنجمي وملحقاته، ولا شك أن التعليق أو وقف النشاط المنجمي يعتبر من التدابير الملائمة (أنظر المادة 57 من القانون 05/14)، دون أن يحدد المشرع المقصود بالسلطة المحلية المختصة، إذ يمكن أن يكون الوالي المختص إقليميا كما يمكن أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يكون المديرية الولائية المكلفة بالمناجم.

وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها تعليق الترخيص المنجمي وهي كالتالي:

- وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة (المادة 56 من القانون 05/14).
 - مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.
 - عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
 - التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
 - نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات الممكن المنجمي.
 - غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات الممكن المنجمي.
 - استغلال الممكن بطريقة تهدد حفظه.
 - تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
 - فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
 - عدم دفع الرسوم والأتاوى.
 - ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية ومتحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
 - عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة شهر بعد منح الترخيص بالبحث المنجمي وأثنى عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي (المادة 83 من القانون 05-14).
 - عدم احترام الالتزامات القانونية التي فرضها القانون على صاحب الترخيص المنجمي المنصوص عليها بالمادة 125 من القانون 05-14.
- تقوم الوكالة فور اكتشاف سبب من أسباب التعليق بإعذار صاحب الترخيص المنجمي شهرا قبل اتخاذ قرار التعليق، فإذا انقضى الأجل دون استجابة صاحب الترخيص تقوم الوكالة بإصدار قرار

التعليق مسيبا بالتحفظات التي أدت إلى هذا التعليق وأجال رفع هذه التحفظات. (المادة 59 المرسوم التنفيذي 202/18).

وقد حددت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 202-18 الآثار المترتبة على تعليق الترخيص المنجمي وهي:

- وقف كل النشاط في الموقع،
 - اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة في الموقع،
 - رفع التحفظات المبلغ عنها في الأجل المحددة في قرار التعليق، وتبليغ الوكالة بذلك.
- ويترتب على رفع التحفظات الأجل التي حدد قرار التعليق رفع التعليق.

2-2-1- سحب الترخيص المنجمي:

إذا لم يقم صاحب الترخيص برفع التحفظات في الأجل التي حددها قرار التعليق تتخذ الوكالة قرار السحب، (المادة 62 من المرسوم التنفيذي 202-18)، غير أنه يمكن للوكالة اتخاذ قرار السحب مباشرة دون المرور بالتعليق وذلك بعد توجيه إعدار لأصاحب الترخيص يتضمن أسباب السحب مع منحه أجلا لتقديم الأدلة التي تخالف مزاعم الوكالة، وقد حدد المشرع الأجل الإعدار في نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي 202-18 وهي:

- خمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة لترخيص الاستكشاف المنجمي.
 - شهران (02) بالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي.
- ويتوقف خلال هذه الأجل صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المنجمي.
- ويترتب على قرار السحب حسب نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 202-18:
- انقضاء الترخيص المنجمي
 - انقضاء الحقوق الممنوحة لأصاحب الترخيص المنجمي بموجب هذا الترخيص.
 - انقضاء الالتزامات الممنوحة لأصاحب الترخيص المنجمي بموجب هذا الترخيص.
 - امتداد مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي على الأضرار الناتجة على ممارسة النشاط المنجمي قبل قرار السحب ولا سيما تلك التي أدت إلى قرار السحب .
- فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بعملية الرقابة على النشاط المنجمي وتتخذ قرارات عقابية ضد مرتكبي المخالفات، وهذا هو عمل السلطات الإدارية المستقلة، غير أن المشرع لم يمنحها صلاحية فرض غرامات مالية كما هو الحال بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة.

خاتمة:

إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية فإنه قد أوكلها مجموعة من الصلاحيات تمكنها من ممارسة مهمة الضبط الاقتصادي، والتي تظهر من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها لها المشرع ولا سيما في مجال الرقابة، سواء كانت قبلية من خلال الترخيص بممارسة نشاط اقتصادي مقنن وهو النشاط المنجمي الذي لا يمكن ممارسته إلا بموجب رخصة إدارية وهي الترخيص المنجمي، أو رقابة بعدية وهي التي تكون بعد منح الترخيص، بل لا يتوقف الأمر عند وجود الترخيص بل يستمر إلى ما بعد تعليق الترخيص أو نهايته وهو ما يسمى مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي في مرحلة ما بعد المنجم، غير أنه بالرجوع إلى التنظيم الهيكلي

نجد أن هذه الوكالة لم ينظمها المشرع مثل باقي سلطات الضبط الاقتصادي، وعليه فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ولا تخضع لأحكام القانون الإداري، ولا يخضع عمالها لقانون الوظيف العمومي، وإنما تخضع لأحكام القانون التجاري في علاقتها مع الغير، ويخضع عمالها لقانون علاقات العمل، وتمسك محاسبتها وفق الشكل التجاري، وهذا ما يجعلها شبيهة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ولذلك أطلق عليها البعض سلطات الضبط التجارية.

- لقد أطلق المشرع الجزائري اسم السلطة الإدارية على الوكالة في العديد من نصوص قانون المناجم عند الحديث على الترخيص المنجمي، مما يوحي بأن المشرع الجزائري يعتبر الوكالة سلطة إدارية وليست هيئة اقتصادية، فالجانب السلطوي يتمثل في التصرف أو في توجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة، أو هي تلك القوة القانونية التي تمنح الحق لشخص ما في أن يصدر الأوامر لشخص آخر أو لعدة أشخاص والحصول على امتثالهم في تنفيذ أعمال المكلفين بها، فالفقه يختلف في تحديد صفة السلطة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة إذ أن جانباً منه ينظر إليها كهيكل مكلف بالتصرف واتخاذ القرارات أي أن الدور السلطوي هو عكس الدور الاستشاري، فالسلطة تقاس بمدى قدرة الهيئة على اتخاذ القرارات سواء أكانت مقيدة أو مطلقة، فكلاهما يعتبر سلطة، ولا شك أن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تتمتع بهذه الصفة، فهي من جهة تتخذ قرارات تهدف إلى تنظيم قطاع المناجم سواء من خلال إصدار التراخيص التي تمكن الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة هذا النشاط أو من خلال اتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفين لقواعد الممارسة المنجمية، والأشخاص في كل الأحوال مجبرون على الانصياع لقرارات هذه الوكالة وهذا ما يمنحها صفة السلطة.

وأما الصفة الإدارية وإن كانت غير متوفرة من الناحية الشكلية، فإنه من الناحية المادية نجد الوكالة تمارس مهام إدارية وذلك من خلال إصدار الرخص الإدارية التي تسمح بممارسة النشاط المنجمي والتي تكيف على أنها قرارات إدارية، كما أنها تسلط عقوبات إدارية تتراوح بين سحب الترخيص المنجمي وتعليقه وهذا يكون عن طريق قرارات إدارية.

- الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتديرها هيئة تداولية يعين أعضاؤها بموجب مرسوم رئاسي وهذه من خصائص السلطات الإدارية المستقلة من الناحية الشكلية، إذ صفة الاستقلالية في سلطات الضبط الجزائرية هي استقلالية نسبية وشكلية فقط.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تأكيد فرضية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي سلطة إدارية مستقلة ولكنها سلطة من نوع خاص، فهي لا تخضع للقانون العام، وإنما تخضع للقانون الخاص، وهو ما يثير تساؤلاً حول القضاء الذي تخضع لرقابته قراراتها، التي هي قرارات إدارية يخاطب بها تجار، وصادرة عن هيئة تجارية في شكلها، ومن ثم أقدم التوصية التالية للمشرع الجزائري وهي أن يحدد القضاء المختص في الطعن في قرارات الوكالة ولا سيما وأن المشرع نص على التظلم الإداري أمام الوزير المكلف بالمناجم ولم ينص على الطعن القضائي.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

محي الدين القطب. (2009). طرق خصخصة المرافق العامة. (الطبعة الأولى، المحرر) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
ثانياً: الأطروحات والمذكرات:

محمود سردو. (2016). النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر. أطروحة دكتوراه علوم في القانون. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي اليابس.

ليلي بوخديمي. (2009). دراسة تحليلية للقانون 01-10 المؤرخ 2001/07/03. مذرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر.

ثالثاً: الدوريات:

محمد أمين كمال. (ديسمبر، 2012). الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي. الفقه والقانون (02)، ص ص 79-91. المغرب.

رابعاً: النصوص القانونية:

القانون 05-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم.
 المرسوم التنفيذي 202-18 المؤرخ في 2014/08/05 يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.